

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٥

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (التثبيت أو في) قبل كلمة (ربط) وعبارة (سواء وقع الخطأ قبل أو بعد نفاذ هذا القانون) بعد كلمة (المساحة) في السطر الثاني منها .

المادة ٣ - تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الآتية كفقرة ثالثة بعد الفقرة الثانية مباشرة :
« ٣ - بالرغم عما ورد في الفقرة الثانية اعلاه يحق للمدير عندما يثبت له ان أية قطعة ارض كان معين لها حق مسيل قبل اعلان التسوية وسهي عن تثبيت هذا الحق اثناء عمليات التسوية والمساحة على الخرائط أن يأمر بتثبيت هذا الحق واعادة فتح القناة كما كانت عليه في السابق بدون اي تعويض ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً » .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

وزير المالية

انسطاس حنانيا

وزير العدلية

هزاع المجالي